تاريخ الإرسال: 18-09-2025 تاريخ القبول:22-11-2025

الحماية القانونية لأراضي الدولة في ظل القانون 18/23

Legal protection for state lands under Law 23/18

د. بن مالك أحمد*

جامعة تامنغست (الجزائر)، benmalekahmed01@univ-tam.dz

(https://orcid.org/0009-0005-7194-5727)

الملخص:

عمد المشرع الجزائري من خلال القانون (18/23) المتضمن حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، إلى وضع أحكام قانونية تتضمن مجموعة من التدابير الإدارية والقضائية الردعية للتصدي لظاهرة التعدي على أراضي الدولة بمختلف أصنافها والاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة عن طريق تشييد منشآت وبنايات عليها. وتهدف الدراسة إلى إبراز الاليات المستحدثة في مجال حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، والمتضمنة توسيع قائمة الأعوان المؤهلين للرقابة والبحث والتحري والمعاينة، ومنح هؤلاء الأعوان ومسيري أراضي الدولة صلاحيات صارمة في مجال الحماية والمحافظة على تلك الأراضي، مع تقرير عقوبات مشددة على مرتكبي جرائم التعدي عليها.

الكلمات المفتاحية: أراضي الدولة، البنايات، أعوان الرقابة، خلايا محلية.

Abstract:

The Algerian legislator through law (23/18), which includes protecting and preserving the lands of the state, has worked to set laws that include a set of administrative and deterrent judicial measures to address the phenomenon of attacking government lands of all kinds and seizing them illegally by establishing structures and buildings on them.

*المؤلف المرسل

This study aims to highlight the new mechanisms in the field of protecting and maintaining government lands, which includes expanding the list of qualified employees for monitoring, research, investigation and inspection, and to give these employees and government land managers strict powers in the field of protection and preserving those lands, while developing severe penalties for criminals who attack these lands.
Keywords: State lands; buildings; Agents control; local cells.

مقدمة:

عمد المشرع الجزائري في العشريتين الأخيرتين إلى إصدار الكثير من التشريعات والتنظيمات بهدف المحافظة على المظهر الجمالي للإطار المبني للمدن الجزائرية وحماية الذوق الهندسي للنسيج العمراني للبلاد، غير أن تفشي ظاهرة البنايات الفوضوية التي طالت حتى أراضي الدولة بما فيها العقارية والفلاحية والسياحية والأثرية وغيرها دون احترام أدنى لمقاييس البناء والعمران، دفع بالمشرع بالجزائري إلى إصدار تشريع خاص لحماية أراضي الدولة من الاستيلاء عليها وتشييد بنايات ومنشآت غير شرعية عليها.

وقد جاء هذا القانون لتعزيز المنظومة القانونية السارية المفعول، وتقرير آليات قانونية وإدارية جديدة لحماية أراضي الدولة من الاستيلاء عليها، وتحديد المسؤوليات القانونية والإدارية، والقواعد والإجراءات القانونية المطبقة على البنايات والمنشآت المقامة عليها بطريقة غير شرعية، والعقوبات الجزائية المقررة لمرتكبيها.

وتتمحور **إشكالية الدراسة**؛ حول الأحكام القانونية المستحدثة في التشريع الجزائري بموجب القانون (18/23)، لمجابهة ظاهرة التعدي على أراضي الدولة والاستيلاء عليها، وسبل حمايتها والحد من مظاهر الاعتداءات غير المشروعة عليها؟

وتهدف هذه الدراسة؛ إلى توضيح تحديد المسؤوليات الجزائية للاعتداءات الشخصية وغير الشخصية على أراضي الدولة، وأوجه تدخل الهيئات العمومية لحماية تلك الأراضي، والقواعد والإجراءات الإدارية والقضائية المقررة قانونا للتصدي للبنايات والمنشآت غير الشرعية المقامة عليها.

ولمعالجة موضوع الدراسة، المتعلق بقانون حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها (18/23)، اعتمدنا **المنهج التحليلي الوصفي** الذي يتلاءم مع تحليل نصوص هذا القانون، وتسليط الضوء على أهم القواعد الموضوعية والإجرائية المستحدثة بموجب هذا القانون لحماية أراضي الدولة، والتصدي لظاهرة الاعتداءات المتكررة عليها.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة، قسمنا بحثنا إلى محورين أساسيين، كالآتي:

المحور الأول: آليات حماية أراضي الدولة.

المحور الثاني: الأحكام الإجرائية والموضوعية لحماية أراضي الدولة

المحور الأول: آليات حماية أراضي الدولة

تعتمد الدولة على أملاكها الوطنية في ممارسة أنشطتها العمومية، وتتدرج أراضي دولة ضمن هذه الأملاك، وتشمل على العموم جميع العقارات والمنشآت والبنايات سواء كانت خاصة أو عامة التابعة للدولة، وتحدد التشريعات والتنظيمات ماهية تلك الأراضي وتصنيفاتها والهيئات العمومية المنوط بها تسييرها وحمايتها والمحافظة عليها.

أولاً: تعريف أراضي الدولة

يقصد بها جميع الأراضي التي يعود أصل ملكيتها للدولة أو الولاية أو البلدية أو القطاعات والمؤسسات التابعة لهم، بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت فلاحية أو حضرية أو صحراوية أو صناعية أو تجارية، وبحسب الغرض المسطر لها في القانون سواء كانت مشهرة أو غير مشهرة في السجل العقاري[1].

وتتولى إدارة وتسيير أراضي الدولة إدارة أملاك الدولة وبعض الإدارات العمومية بموجب نصوص قانونية وتنظيمية، وتسهر هذه الهيئات على حماية هذه الأراضي والمحافظة عليها بموجب التشريعات والتنظيمات المعمول بها، وتشمل أراضي الدولة الأراضي البور والأراضي العمرانية والزراعية والغابوية والصحراوية والساحلية وغيرها، ويمكن للدولة أن تمنح حقوق انتفاع على أراضيها للغير سواء

كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة، من خلال عقود امتياز أو استثمار في إطار الشروط التي تحددها قوانين الدولة.

ولم يعرف القانون (18/23)، المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها[2]، أراضي الدولة، بل حدد نطاقها فقط في المادة الثانية منه، أي الأراضي التي يشملُها هذا القانون بالحماية والمحافظة عليها، وهي الأراضي التابعة للأملاك الوطنية التي تشمل الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، والأملاك العمومية والخاصة التابعة للجماعات المحلية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول، وجميع الأراضي التابعة لهذه الأملاك والتي يتم استرجاعها تطبيقا لأحكام هذا القانون، ومن مختلف عمليات إعادة الإسكان، والمسماة في صلب نص هذا القانون بـ "" أراضي الدولة"".

ثانياً: الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير وحماية أراضي الدولة

ويتمتع هؤلاء بصلاحيات مخولة لهم بموجب القانون (18/23)، والقوانين والتنظيمات السارية المفعول، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها واستغلالها الأمثل وفقا لوجهتها والأهداف المسطرة لها، والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأنها، وجاءت تسميتهم في صلب القانون (18/23)، في المادة الثالثة منه "مسيرو أراضي الدولة" وهم كالآتي:

أ)- الوزراء المعنيون: يمثل الوزير أعلى هرم في الإدارة المركزية، يملك السلطة الرئاسية المباشرة على المصالح الخارجية غير الممركزة التابعة له على المستوى الاقليمي، والمتدخلة مباشرة في شؤون أراضي الدولة، ويتمتع بعض الوزراء كالداخلية والمالية والفلاحة والسكن والعمران في إطار مهامهم ببعض الصلاحيات ذات الصلة بالعقار عموما وأراضي الدولة.

ب)- الولاة: يتمتع ولاة الجمهورية بصلاحيات واسعة في مجال المحافظة على أراضي الدولة وحمايتها، بصفتهم مفوضين عن الحكومة وممثلين للدولة على المستوى الاقليمي، وحسب المادة 111 من قانون الولاية (07/12) لسنة 2012[3]، فإن الوالي مكلف بالمحافظة على مختلف قطاعات النشاط في الولاية، وذلك في

إطار التنسيق والرقابة على نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بحماية والمحافظة على أراضي الدولة.

ج)- رؤساء المجالس الشعبية البلدية: يمارس رؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفتهم ممثلين للدولة تارة وللبلدية تارة أخرى، صلاحياتهم في مجال المحافظة على أملاك البلدية وحمايته، وتنقسم أملاك البلدية إلى نوعين رئيسيين هما؛ الأملاك العمومية البلدية والأملاك الخاصة البلدية، طبقا للمادة 157 من قانون البلدية (10/11)، لسنة 2011[4].

والأملاك العمومية البلدية طبقا للمادة 158 من قانون البلدية (10/11)، هي الأملاك التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، وهي أملاك غير قابلة للتنازل أو التقادم أو الحجز عليها، وتنقسم بدورها إلى قسمين، طبيعية واصطناعية وفقا لأحكام القانون المنظم للأملاك الوطنية، أما الأملاك الخاصة للبلدية فهي تشمل جميع البنيات والأراضي والأملاك الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العامة، وقد عددتها المادة 159 من قانون البلدية (10/11).

كما يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة في مجال ضبط النشاط العمراني على مستوى بلديته، ويلعب دورا محوريا في إعداد أدوات التعمير، وتسليم رخص وشهادة التعمير، والرقابة على مختلف مراحل أشغال البناء، وتعتبر أدوات التعمير المتمثلة في المخططات العمرانية (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي)، من أهم ضمانات تحقيق أهداف العمران، لذا الزم المشرع كل بلدية بأن تتزود بها، وجعل تحضير وإتمام هذه المخططات بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته.

ويشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على تسليم عقود التعمير، والمتمثلة في الشهادات والرخص التي تضبط الإطار القانوني للنشاط العمراني، وتتمثل في شهادة التعمير وبطاقة المعلومات، وشهادة قابلية الاستغلال، وشهادة التقسيم، وشهادة المطابقة، ورخصة التجزئة، ورخصة البناء، ورخصة الهدم، وتعتبر هذه الشهادات والرخص بمثابة رقابة قبلية أو بعدية على عمليات البناء والتعمير، يختص بإصدارها

رئيس المجلس الشعبي البلدي كأصل عام، وقد نظم المشرع الجزائري هذه العقود بموجب العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية.

يمثل كل من الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة والجماعات المحلية كل في مجال اختصاصه الدولة والجماعات المحلية أمام القضاء، في الدعاوى المرفوعة أمامه والمتعلقة بأراضي الدولة في إطار القوانين السارية المفعول[5].

د)- مسيرو المؤسسات والهيئات العمومية: منح المشرع الجزائري صلاحية تسيير جزء من أراضي الدولة وفق صلاحيات ومهام محددة قانونا باسم الدولة ولحسابها لبعض الهيئات، من أهمها:

1)- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: بموجب القانون 17/23، المؤرخ في 2023/11/15، المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية[6]، تم منح هذه الوكالة تفويض تسيير المشاريع الاستثمارية المحددة بموجب هذا القانون دون سواها وتوجيه العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، ومعالجة طلبات منح العقار الاقتصادي المسجلة على المنصة الرقمية للمستثمر، والرد المعلل على الطلبات خلال الآجال القانونية المحددة.

2)- الوكالة الوطنية للعقار السياحي: وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، أُنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 489/23، المؤرخ في 2023/12/28[7]، مكلفة بحماية العقار السياحي الذي تتولى تسييره والحفاظ عليه، كما أُنيط بها تسيير واستغلال ومراقبة مناطق التوسع والمواقع السياحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

3)- الوكالة الوطنية للعقار الحضري: وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالعمران، أُنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 490/23، المؤرخ في 2023/12/28[8]، مكلفة بتسيير واستغلال ومراقبة

الأراضي التي تقتنيها الوكالة لفائدة الدولة، بالإضافة إلى المناطق الموجهة للتعمير على المستوى الوطني، وترقية العمليات العقارية والتهيئة الحضارية لحساب الدولة على جميع الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

4)- الديوان الوطني للأراضي الفلاحية: وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابع للدولة يتصرف لحسابها بالتفويض، أُنشئ بموجب المرسوم رقم 87/96، المؤرخ في 1996/02/24[9]، مكلف بتنظيم وتنفيذ السياسة العقارية الفلاحية للدولة، وتسيير ملف الأراضي الفلاحية الشاغرة، ويساهم الديوان بتشكيل وتسيير الحافظة العقارية الفلاحية للدولة، ثم أصبح الديوان ضمن التنظيم الجديد يعمل ضمن رؤية جديدة تهدف إلى عصرنة المستثمرات الفلاحية لتحقيق الأمن الغذائي.

ثالثاً: قواعد وإجراءات التصدي للبنايات والمنشآت غير الشرعية المقامة على أراضي الدولة

تتمتع الهيئات العمومية الإقليمية والمحلية بصلاحيات واسعة في مجال حفظ النظام العام، وفي سبيل ذلك يمكنها اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل القانونية لوقف أعمال التعدي على أراضي الدولة، وهدم جميع البنايات والمنشآت المقامة عليها بطرق غير شرعية.

أ)- قواعد إجراءات وقف أعمال التعدي غير الشرعية على أراضي الدولة : مع تزايد انتشار البنايات العشوائية والفوضوية وتعدد أشكالها خاصة في العقود الأخيرة في الجزائر، لم تسلم منها حتى الأملاك الوطنية وأراضي الدولة التي تعرضت للاستغلال غير المشروع، حيث أُقيمت عليها مباني سكنية واستخدمت لإطلاق مشاريع استثمارية متنوعة، وهو ما شكل أساساً للنقاش القانوني في قمة هرم السلطة، أفضى إلى تبني صياغة قانونية عامة وصارمة لسد الطريق أمام الممارسات الاحتيالية والعشوائية، وتهدف إلى تنظيم كل عمليات البناء والإعمار والاصلاح والاستغلال الأمثل لمختلف أنماط الوعاء العقاري[10].

لقد حظر القانون (18/23)، تشييد أي بنايات أو منشآت على الأراضي التي تعود ملكيتها للدولة دون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، وتهدم كل بناية أو منشأة شُيّدت بطرق غير مشروعة على تلك الأراضي بموجب قرار من السلطات المختصة المخول لها سلطة الضبط العمراني، كما يمنع ربط تلك البنايات والمنشآت المقامة بطرق غير مشروعة على تلك الأراضي بالطرق وشبكات النفع العمومي تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة بموجب ذات القانون[11].

وكرس المشرع الجزائري من خلال القانون (18/23) إجراءات تحفظية لحماية أراضي الدولة من إقامة بنايات ومنشآت غير شرعية عليها لمنع مواصلة أعمال التعدي والبناء، حيث أنه وبمجرد اخطار السلطات المختصة (الولاية والبلدية) من طرف مسيري أملاك الدولة، تقوم تلك السلطات بتنفيذ إجراءات الهدم مباشرة دون تنبيه للمعتدين لإيقاف أعمال التعدي على تلك الأراضي، غير أنه يمكن لمسيري أملاك الدولة إخطار العدالة لاتخاذ ما تراه مناسبا لوقف التعدي.

تجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري بموجب المادة 09 فقرة 4، من القانون السالف الذكر، الزم السلطات المختصة بضرورة تبليغ الأشخاص المعتدين بقرار الهدم الصادر ضدهم، وضرورة تنفيذه وارجاع الأمكنة إلى حالتها الأصلية.

ويلعب المجتمع المدني دورا بارزا وفعالا في مجال نشر ثقافة النزاهة وتعزيز المشاركة الوطنية ونشر الوعي بين مختلف فئات المجتمع، من خلال مشاركة الهيئات والسلطات الحكومية في مكافحة الفساد[12]، ويراهن المشرع الجزائري على مشاركة المجتمع المدني ووسائل الاعلام على المستويين الوطني والمحلي من خلال تشجيع الدولة بمختلف مؤسساتها، على ترقية ثقافة المواطنة لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، وابلاغ السلطات المختصة بكل الوقائع التي تشكل تعديا عليها[13].

ب)- هدم البنايات غير الشرعية المقامة على أراضي الدولة : طبقا لأحكام القانون (18/23)، تهدم كل بناية أو منشأة تقام على أراضي الدولة دون الحصول على رخصة من السلطات الإدارية المختصة، مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،

كما يمنع منعا باتا ربط البنايات والمنشآت المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بالطرق وشبكات النافع العام تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا، ويتم رصد حالات التعدي على تلك الأراضي من طرف خلايا محلية، التي تقوم بإخطار السلطات المختصة بحالات التعدي وتبادر بمقترحات حماية تلك الأراضي، ثم يأتي دور السلطات الإدارية المختصة لمباشرة إجراءات الهدم في الآجال المحددة قانونا في المادة 09 من القانون (18/23)، كالآتي :

1)- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يُصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار هدم البنايات والمنشآت المقامة بطريقة غير شرعية على أراضي الدول، خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ استلام محضر المعاينة.

2)- الوالي : بعد انقضاء أجل الممنوح ثمانية (8) أيام الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي لإصدار قرار هدم البنايات غير الشرعية المقامة على أراضي الدولة، دون أن يتخذ ذلك القرار، يُصدر الوالي قرار الهدم خلال أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي في قرار الهدم أجلاً للمخالف لا يقل عن ثمان وأربعون ساعة (48) ولا يزيد عن ثمانية (8) أيام، لتنفيذ قرار الهدم وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، يسري هذا القرار من تاريخ تبليغه أو من تاريخ صيرورة الحكم بالهدم نهائيا، مالم يكن هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، وفي حالة امتناعه عن ذلك وانقضاء الأجل المحدد، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقيام بأشغال الهدم من قِبل المصالح البلدية المختصة، وإذا تعذر ذلك يتم تنفيذها عن طريق الوسائل المسخرة من قبل الوالي، ويتحمل المخالف تكاليف الهدم وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحصيلها بكافة الطرق القانونية.

المحور الثاني: الأحكام الإجرائية والموضوعية لحماية أراضي الدولة

بهدف قمع جرائم الاعتداء على أراضي الدولة، نظم القانون (18/23) الأحكام الإجرائية والموضوعية لحماية تلك الأراضي والمحافظة عليها، انطلاقا من تحديد قائمة الأعوان المؤهلين للبحث والتحري عن تلك الجرائم ومعاينتها، وإجراءات المتابعة الجزائية بشأنها، كما حدد تصنيفات تلك الجرائم والعقوبات المشددة المقررة لمرتكبيها.

أولا : الأعوان المؤهلون للبحث ومعاينة جرائم التعدي على أراضي الدولة

وسع المشرع الجزائري في القانون (18/23)، من قائمة الأعوان المؤهلين للبحث والتحري ومعاينة جرائم الاعتداء على أراضي الدولة، حيث جاء في المادة 11 من هذا القانون، أنه زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل أعوان الرقابة المنتمون إلى الإدارات العمومية المعنية في إطار صلاحياتهم القانونية للبحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون ولاسيما، شرطة العمران، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لإدارة الغابات، وكذلك مفتشو أملاك الدولة، والبيئة، والسياحة، وأعوان حماية التراث الثقافي، بالإضافة إلى أعوان إدارة الفلاحة، وشرطة المياه.

ثانيا: إجراءات البحث والتحري والمتابعة لجرائم التعدي على أراضي الدولة

يؤهل هؤلاء الأعوان في إطار الصلاحيات المخولة لهم قانونا، للقيام بزيارة أراضي الدولة في كل الأوقات ليلا أو نهار وحتى أيام الراحة والعطل، والقيام بكل التحقيقات التي يرونها ضرورية، وطلب تقديم الوثائق الخاصة، ويمكنهم طلب تسخير القوة العمومية عند ممارستهم لتلك المهام[14].

ويحرر هؤلاء الأعوان عند معاينتهم للجرائم المنصوص عليها في القانون (18/23)، محضرا يحدد فيه بدقة أسماء العون أو الأعوان المؤهلين الذين حرروا المحضر وصفاتهم والساعة والتاريخ ومكان المعاينة، والوقائع التي تمت معاينتها، بالإضافة إلى هوية المخالف وتصريحاته.

ويجب أن يتضمن المحضر توقيع العون أو الأعوان ومرتكب الجريمة، مع الإشارة في المحضر إلى عدم توقيع هذا الأخير في حالة رفضه ذلك أو عدم التعرف على هويته، مع احتفاظ المحضر بحجيته إلى غاية إثبات العكس، ويُرسل المحضر خلال أجل اثنين وسبعين (72) ساعة من معاينة الجريمة، إلى كل من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ورئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي.

كما يقوم هؤلاء الأعوان بوقف حالات التعدي على أراضي الدولة فورا، وحجز كل الآلات والمعدات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وعند الاقتضاء تشميع الأماكن[15].

يعفى من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية المبلغ حسن النية عن أفعال التعدي على أراضي الدولة حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة، وفي جرائم الاعتداء على أراضي الدولة المنصوص عليها في القانون (18/23) تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، ويتأسس مدنيا في تلك الجرائم الوكيل القضائي للخزينة باسم الدولة والولي باسم الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، وتسري أجال تقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على تلك الجرائم ابتداء من أخر إجراء يلي معاينة الجريمة[16].

وتحكم الجهات القضائية المختصة بمصادرة جميع الوسائل والآلات والمعدات والأجهزة والبرامج المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون (18/23)، أو المتحصل عليها منها، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وفي كل الحالات يجب على تلك الجهات القضائية الحكم على المخالف بإعادة أراضي الدولة إلى حالتها الأصلية على نفقته، إلا إذا كانت تلك المنشآت والبنايات مطابقة لِمقاييس التشريع والتنظيم المعمول بهما فتحكم بمصادرتها.

يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم على مرتكبي جرائم الاعتداء على أراضي الدولة المنصوص عليها في القانون (18/23) بعقوبة وأحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن تلك الجرائم المرتكبة لحسابه أو بواسطة أجهزته

الإدارية، ويعاقب بالعقوبات المقررة في هذا الشأن في قانون العقوبات، كما يعاقب على الشروع في الجنح المشكلة لجرائم الاعتداء على أراضي الدولة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، ويعاقب الشريك في ارتكاب تلك الجرائم والمحرض بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي لتلك الجرائم، وفي حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر[17].

ثالثا: تصنيفات جرائم التعدي على أراضي الدولة والعقوبات المقررة لها

للحد من ظاهرة التعدي على أراضي الدولة وحمايتها، عمد المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني للتصدي لهذه الظاهرة يضبط اليات حماية هذه الأراضي ومنع الاستيلاء عليها دون وجه حق، وذلك بتجريم التصرفات التي تمس بطبيعتها أو تغير من وجهتها في القانون (18/23)، مع تقرير العقوبات الجزائية الرادعة لكل من يعتدي عليها على النحو الآتي :

أ)- جريمة الاستحواذ والاستغلال الشخصي أو لفائدة الغير لأراضي الدولة : طبقا للمادة 17 من القانون (18/23)، يعاقب كل من يقوم بالاستحواذ دون وجه حق على أراضي الدولة واستغلالها سواء لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وإذا قام بتشييد بنايات أو منشآت على تلك الأراضي تكون العقوبة الحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة والغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، أما إذا قام المخالف بالتصرف في تلك الأراضي فإن عقوبة الحبس المؤقت تكون من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج.

ب)- جريمة الترخيص بربط البنايات والمنشآت بالطرق وشبكات النفع العمومية : كل من يقوم بالترخيص بربط البنايات و/أو المنشآت التي يتم تشييدها بطرق غير شرعية على أراضي الدولة بالطرق وشبكات النفع العمومية مع علمه بذلك، يعاقب طبقا للمادة 18 من القانون (18/23) بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

ج)- جريمة تغيير طبيعة أراضي الدولة أو وجهتها: يعاقب وفقا للمادة 19 من القانون (18/23)، كل من يقوم عمدا بتغيير طبيعة أراضي أو وجهتها، بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج.

د)- جريمة تسوية وضعية البنايات والمنشآت التي تم تشييدها بطرقة غير شرعية على أراضي الدولة: جاء في المادة 20 من القانون (18/23)، كل من يقوم عن قصد بتسوية وضعية البنايات و/ أو المنشآت التي تم تشييدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

هـ)- جريمة التقاعس والتساهل مع التعدي على أراضي الدولة من طرف الغير: وتخص هذه الجريمة المسيرين والموظفين العموميين، فكل مسير لأراضي الدولة أو موظف عمومي يتسبب بتقاعسه أو تساهله في التعدي على أراضي الدولة من طرف الغير، يعاقب طبقا للمادة 21 فقرة 1، من القانون (18/23)، بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

وكل مسير لأراضي الدولة أو موظف عمومي يمتنع عن القيام بالالتزامات المفروضة عليه بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مما يؤدي إلى الاضرار أو التعدي على أراضي الدولة من طرف الغير، يعاقب وفقا للفقرة 2 من نفس المادة، السجن المؤقت من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة والغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، وإذا كانت أفعال التعدي على أراضي الدولة أو الاضرار بها بتواطؤ منهما تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج، حسب نص الفقرة 3 من نفس المادة السابقة.

و)- جريمة الانتقام أو التهديد أو الترهيب ضد المبلغين عن جرائم التعدي على أراضي الدولة : يحمي القانون المبلغين عن الجرائم المنصوص عليها في القانون (18/23)، حيث جاء في المادة 22 من ذات القانون، أن كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي وسيلة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد المبلغين عن جرائم التعدي على أراضي الدولة أو أفراد عائلتهم وكل الأشخاص الذين لهم بهم صلة، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ي)- جريمة إعاقة أعوان الرقابة عن أداء واجباتهم : جاء في المادة 23 من القانون (18/23)، أن كل شخص يتعرض لأعوان الرقابة وخلية الرصد والسلطات العمومية المنصوص عليهم في ذات القانون، لمنعهم عن أداء واجباتهم وإعاقتهم، أو تقديم معلومات كاذبة أو مضللة أو غير صحيحة لهم، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج

خاتمة:

وعطفا عما سبق، يمكن القول إن المشرع الجزائري حاول من خلال القانون (18/23) التصدي لظاهرة الاعتداءات المتكررة من طرف الأشخاص على أراضي الدولة، والاستحواذ عليها بإقامة بنايات ومنشآت عليها بطرق غير مشروعة، وذلك برصد مجموعة من التدابير الإدارية والقضائية للحد من استنزافها، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى **النتائج** التالية :

- يعتبر القانون (18/23) بمثابة تحول هام في مجال حماية والأملاك العقارية للدولة، وقمع ظاهرة الاعتداءات المتفشية عليها بالأساليب القانونية الردعية، واسترجاعها إلى حظيرة الدولة.

- بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وسع القانون (18/23) من الأعوان المؤهلين للرقابة والتفتيش والبحث والتحري على مخالفات الاعتداء على أراضي الدولة، ومنحهم صلاحية القيام بمهامهم في كل الأوقات ليلاً ونهاراً وحتى في أيام الراحة والعطل الرسمية.

– تطرق القانون (18/23) إلى محاسبة مسيري أملاك الدولة والموظفين العموميين الذين يثبت تورطهم في منح تسويات للمخالفين والمعتدين على أراضي الدولة، أو تقاعسهم وامتناعهم عن القيام بواجباتهم المفروضة عليهم في إطار مهامهم المهنية.

– شدد المشرع الجزائري في العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على أراضي الدولة في القانون (18/23)، والتي يصل الحد الأقصى للعقوبة فيها خمسة عشر (15) سنة، والغرامة 1.500.000 دج.

وختاما لبحثنا نقدم **التوصيات والمقترحات** التالية :

– إن حماية أراضي الدولة من ظاهرة الاعتداءات عليها بطرق غير مشروعة لا يتوقف على الأساليب القانونية الردعية فقط، وانما يجب أن ترفق تلك الأليات بحملات تحسيسية وتوعوية لخلق وعي قانوني مخاطر الظاهرة على المجتمع.

– العمل على تفعيل مشاركة المجتمع المدني وجمعياته المختلفة في المساهمة في حماية الأملاك العمومية وترقية دوره الرقابي في هذا المجال.

– ضرورة توفير الأوعية العقارية الموجهة للاستغلال الشخصي وتهيئتها وربطها بشبكات النفع العمومي وتوزيعها على المواطنين بالصيغ القانونية المختلفة، لتجنب الاعتداءات غير المشروعة على أراضي الدولة وأملاكها العقارية.

– ضرورة الاسرع في إصدار تنظيم الخلايا المحلية واختصاصاتها المنصوص عليها في القانون (18/23).

الهوامش والمراجع

1 عبد المالك عبد الله، المسؤولية القانونية المترتبة على ظاهرة التعدي على أراضي الدولة في التشريع الجزائري "دراسة تحليلية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درايعية أدرار – (الجزائر)، المجلد: 12، العدد: 02، لسنة 2024، ص 93.

2 القانون رقم 18/23، المؤرخ في 2023/11/28، يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 76، صادرة بتاريخ 2023/11/30.

3 القانون رقم 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 12، صادرة بتاريخ 2012/02/29.

4 القانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 37، صادرة بتاريخ 2011/07/03، المعدل والمتمم.

5 انظر المادة 06 من القانون (18/23).

6 القانون 17/23، المؤرخ في 2023/11/15، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 73، صادرة بتاريخ 2023/11/16.

7 المرسوم التنفيذي 489/23، المؤرخ في 2023/12/28، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 85، صادرة بتاريخ 2023/12/30.

8 المرسوم التنفيذي 490/23، المؤرخ في 2023/12/28، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 85، صادرة بتاريخ 2023/12/30.

9 المرسوم التنفيذي رقم 87/96، المؤرخ في 1996/02/24، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 15، صادرة بتاريخ 1996/02/28، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 339/09، المؤرخ في 2009/10/22، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد: 61، صادرة بتاريخ 2009/10/25،

10 دوار جميلة، الحماية القانونية لأراضي الدولة من البنايات والمنشآت غير الشرعية (دراسة على ضوء القانون 18/23)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة – (الجزائر)، المجلد: 09، العدد 01، لسنة 2024، ص 1109.

11 انظر المادة 08 من القانون (18/23).

12 بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، دور المجتمع المدني في الحد من الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط – (الجزائر)، المجلد: 08، العدد: 01، لسنة 2024، ص 756.

13 انظر المادة 07 من القانون (18/23).

14 انظر المادة 11 فقرة 2 و3 و4 من القانون (18/23).

15 انظر المادة 12 من القانون (18/23).

16 انظر المواد من 13 إلى 16 من القانون (18/23).

17 انظر المواد من 24 إلى 29 من القانون (18/23).